قواعد البيانات من حماية حق المؤلف الى حماية الحق الخاص

Databases from copyright protection to private law protection

عيسى قسايسية[1]، آسيا بوعمرة[2]

[1] كلية الحقوق/جامعة الجزائر1، kessaissia42@gmil.com

[2] كلية الحقوق/جامعة الجزائر1، assiabouamra@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/03/15 تاريخ القبول:2020/05/05 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

ان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد أهمية قواعد البيانات بحلول عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة حيث اصبح لها أهمية بالغة، حيث تطورت وسائل تصيعها بسرعة خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار رواجها في سوق المعلومات، بفضل ما توفره من معلومات ثمينة كما يمكن الولوج الها بيسر ودون تكلفة عالية ،مما يعرضها لانتهاكات لابد من مجابهتها.وانتهت الى وجود تفاوت في الحماية المكرسة لقواعد البيانات ،سعى الإتحاد الأوروبي لتوحيدها تحت مسمى حق المؤلف،كما ظهر شكل جديد يخص نوعا لا يتمتع بحق المؤلف، لكنه يحمل استثمارا ماليا أوتقنيا في إنشائه، يعرف بالاستثمار الجوهري.

كلمات مفتاحية: التكنولوجيا الحديثة، حق المؤلف، قواعد البيانات، الإستثمار،الأصالة.

Abstract: *The aim of this study ist to determin the importance of database,It concluded that there are descripancy in the protection devoted to them,the European Union unify it under the name of copyright, and a new form of a type that does not enjoy copyright, but carries a investment in its creation.*

Keywords: *Modern technology; copyright; databases; investment; originality.*

1- المؤلف المرسل: عيسى قسايسية، **الإيميل:** kessaissia42@gmil.com

مقدمة :

لقد بدد تطور التقنية الحديثة التي يشهدها عالمنا المعاصرالعديد من المفاهيم المتفق عليها في ظل عولمة المعلومات، بسبب ما نتج عنه من استخدام للشبكة العنكبوتية، وظهور مصطلح قواعد البيانات، حيث أصبح هذا المصطلح حقيقة واقعة ، كما عرف انتشارا واسعا تحت العديد من المسميات منها مصنفات متعددة الوسائط، قواعد المعطيات، بنوك المعلومات.

ورغم هذا الانتشار الواسع لقواعد البيانات، غير أنها ماتزال تخلق مشكلات رغم الجهود التي يبذلها المشرعون والتي تجسدت في الجزائر من خلال صدور الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،والذي حدد الإطار التشريعي الناظم لقواعد البيانات في ظل قانون حق المؤلف.

إن قواعد البيانات هي كل تجميع لمعطيات تخص موضوعا ما،وهي تعني مجموعة من العناصر والمعلومات تكون مرتبة ترتيبا منطقيا ،فهي بمثابة وسيط لتخزين البيانات والمعلومات وترتيبها في مجال معين وهذا التجميع المهيكل في قاعدة البيانات يتم عرضه على المستعملين للاستفادة منه، حيث صار تصنيفها وعرضها بطريقة يمكن الاستفادة منها قضية بالغة الأهمية لكونها تكلف مالا وجهدا وكذلك لكونها تشكّل مساعدة ثمينة في البحث السّريع، كما أن انتهاكها والإعتداء عليها أمر غاية في السهولة مع تطور البيئة الرقمية.

و لهذا السبب ، كان لزاما تبيان الغموض الذي يكتنف مفهوم قواعد البيانات، بوصفها مركزا للاقتصاد عبر دراسة الإطار النظري لها و محاولة فهم الإطار التشريعي لها، ومن أجل ذلك تم طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى وفق قانون المؤلف في تنظيم قواعد البيانات كنشاط اقتصادي مرتبط بالعولمة والرقمنة؟وماذا عن الحماية لقواعد البيانات التي تحمل في طياتها استثمارا جوهريا دون تمتعها بالأصالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد، المنهج التحليلي للنصوص القانونية والوصفي للمبادئ التي تقوم عليها هذه القواعد ومدى انعكاسها على التوجيهة

الأوروبية لسنة 1996 المنظمة لقواعد البيانات في الاتحاد الأوروبي، عبر مبحثين رئيسيين، رصد الأول مفاهيم قواعد البيانات ، في حين عرج الثاني على النصوص التشريعية المنظمة لها، أو الإطار التشريعي الناظم لها، كما هو وارد أدناه.

1. المبحث الأول: قواعد البيانات وليدة التكنولوجيا الرقمية

تعتبر قاعدة البيانات إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة ،و تحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق من خلال المطلبين أدناه الى تحديد معاني مصطلح قواعد البيانات مطلب أول، ثم ننظر في الإطار التشريعي لها في مطلب ثان.

1.1. المطلب الأول: قواعد البيانات مزيج من المعلومات

لقد تم رصد عدة تعاريف لقاعدة البيانات، منها اللغوي والفني، وكذا القانوني،فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها:" مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة "،أما قاموس مصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها : " أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات،وتدعى أيضا بنك المعلومات،وهو مجموع البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزنة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر"[1].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف قاعدة البيانات، إلا أنهم يتفقون على جوهر المقصود منها،حيث يعرفها البعض بكونها "مجموعة منظمة من الملفات،تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين،وتحتوي على ملفات تتفرع الى حقول....تسمح بإدخال بيانات أو باسترجاع بيانات منها"[2].

وعن تعريف قاعدة البيانات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء في اتفاقية برن أوالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف WIPO، فنستشف أنه

لا وجود لتعريف واضح ومباشر لها، وعن التشريعات العربية، فقد نصت على مصطلح قواعد البيانات، ومن أهمها القانون المصري و القانون الكويتي و القانون العماني والتونسي،الإماراتي،والقانون الأردني[3].

أما التشريع الجزائري، فقد ضمن قاعدة البيانات في نص المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الأمر05/03 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها : "... المختارات من مصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها..."، و اعتبرها المشرع مصنفات محمية بقانون حق المؤلف.

وفي الاتحاد الأوروبي، فإن القرار التوجيهي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، يعد من أهم ما توصل اليه التشريع في أوروبا حول قواعد البيانات، حيث جاء في نص المادة الأولى منه على أنه " لأغراض هذا القرار، فإن تعبير قواعد البيانات يعني تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية و منهجية ،و يمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأية طريقة أخرى".

أما القانون الأمريكي فانه يعتبر قواعد البيانات تجميعا، و التجميع هوعبارة عن " عمل يكون من خلال تجميع و تصنيف مواد أو بيانات مختارة أومعدة أو منظمة على نحو يجعل من العمل الناتج ككل عملا أصيلا"، وذلك طبقا للمادة 101 من قانون حق المؤلف الأمريكي، بينما تضمن القانون الاتحادي الأمريكي رقم (HR.354) المعدل بقانون حماية حق المؤلف الأمريكي لعام 1976، تعريف صريح لقاعدة البيانات بأنها:" المعلومات التي يتم تجميعها و تنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معا في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاصا الوصول إليها"[4].

ومما قيل أعلاه،فان قاعدة البيانات هي مصطلح معترف به قانونا، مرتبط ارتباطا وثيقا بتكنولوجيا الحاسب الآلي، من حيث اختيارو تصميم و ترتيب و

تصنيف و تخزين و استرجاع البيانات و الاستفادة منها عند الحاجة،وهي صورة إلكترونية تتم باستخدام التقنيات الحديثة[5]، كما تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي ، وهو ذاكرة الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة الى أن قاعدة البيانات تختلف اختلافا كليا عما يعرف ببرنامج الإعلام الآلي، رغم كونها مجموعة من البيانات و المعطيات الخام تتم إدارتها فق برامج إعلام آلي، و كذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات داخل الجهاز، وهو فحوى المطلب الثاني.

2.1 المطلب الثاني: قواعد البيانات وبرنامج الاعلام الآلي

فبالنسبة لأوجه التشابه بين برنامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات فهي تتمثل في أن كل من برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات من المصنفات المتعلقة بالحاسوب ،أو المصنفات المعلوماتية،بحيث لا يتصور استخدامها إلا باستعمال جهاز الحاسوب، كذلك فإن ظهور و إنتاج كل من قواعد البيانات و البرامج جاء نتيجة حتمية لظهور واختراع الحاسب الآلي،ونتيجة للتطور التكنولوجي السريع في مجال المعلومات و الاتصال[6]، أما أوجه الاختلاف فهي كالتالي:

أ/الاختلاف من حيث الهدف:

حيث أن الهدف من وضع برنامج الحاسب الآلي هو معالجة و حل مشكلة معينة، أما قاعدة البيانات، فإن الهدف من وضعها هو تقديم معرفة جديدة، تظهر من خلال وضعها في خدمة المستخدم، سواء كانت تقدم حلا لمشكلة أم لا.

ب/ الاختلاف من حيث الفائدة :

فوضع قاعدة البيانات الفائدة منه معالجة البيانات من حيث التصنيف، والتقييم والحساب و الفرز والترتيب، و القدرة على الاسترجاع السريع و السهل بقصد الحصول على معلومة معينة، و تتحقق الفائدة من المعلومة باتخاذ أساس سليم اتجاه أية مسألة يتم السؤال عنها بطرحها على قاعدة البيانات.

ج/ الاختلاف بالنظر إلى مميزات قاعدة البيانات :

باعتبار أن قاعدة البيانات تتمتع بقدرة هائلة على تخزين و استرجاع كم كبيرمن المعلومات، مع قدرتها على الربط بين هذا الكم من البيانات عن طريق التعامل بين ملفين أو أكثر، بقصد استخراج و تحليل بياناتها، أو وضع الملفات في ذاكرة الحاسوب و الربط بينهم.

د/الاختلاف من الناحية التقنية:

وذلك لأن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، بالمقارنة مع التعامل بقاعدة البيانات الذي يكون من خلال برنامج الحاسوب، أو عدة برامج يطلق عليها (نظام إدارة قاعدة البيانات) ، حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة و إجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم[7].

الاختلاف من حيث الأنواع:

بحيث أن برامج الإعلام الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية وشبكية وعلاقية وقياسية.

هذا عن الإطار الفاهيمي لقواعد البيانات، فماذا عن الإطار التشريعي لها؟

2. المبحث الثاني: الإطار التشريعي الناظم لقواعد البيانات ومشكلات حمايتها

إن قاعدة البيانات كتجميع منظم و منسق هي إنتاج أقل تقنية من برامج الإعلام الآلي، لذلك فإن الحماية بحق المؤلف تنطبق عليها بكل سهولة،و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية وتطوير قواعد البيانات و منها القانون الفرنسي ،فإننا نجد قواعد البيانات تشبه بالتجميعات Anthologies المعروفة فيما مضى و تستحق على هذا الأساس التمتع بالحماية[8] بقانون حق المؤلف،مطلب أول، كما برز نوع آخر من الحماية يخص نوعا اخر من قواعد البيانات لا يمكنها التمتع بحق المؤلف لكن استثمر فيها استثمار جوهري معتبر ،مطلب ثاني.

1.2 المطلب الأول: حماية قواعد البيانات بقانون حق المؤلف

إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية حق المؤلف يتمثل في أن الحماية التي توفرها هي حماية مشروطة إذ تتطلب توافر شروط معينة وهي معايير ضرورية في جميع المصنفات أحدهما موضوعي والآخر شكلي(6) .

فمن بين الشروط الضرورية ليتمتع المصنف بصفة عامة وقاعدة البيانات بصفة خاصة بالحماية المقررة وفق حق المؤلف المعيار الموضوعي،ويعرف بالأصالة[9]،حيث أن العائق الرئيسي لحماية قواعد البيانات بحق المؤلف هو اشتراط الأصالة ذلك أن من الصعب تطبيق هذا المعيار على قاعدة البيانات' كما أن الأصالة بالنظر إلى المصنفات العادية قد يصعب تطبيقها أحيانا فما بالك بالمصنفات المعلوماتية التي تعتبر قواعد البيانات مثالا لها، ورغم هذا فانه يشترط لحماية قاعدة البيانات أن تتميز شأنها شأن أي مصنف بالأصالة وتظهر في اختيار وانتقاء البيانات وترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية وكذلك طريقة عرضها[10].

وأصالة قاعدة البيانات تقع على شكل القاعدة وهيكلتها لأن محتواها لا يمثل في اغلب الحالات أية أصالة لأنها مصنفات الغير ومعطيات مختلفة،في حين أن الأصالة العادية تنصب على فحوى المصنفات،كما أن هيكلة قاعدة البيانات تستجيب بسهولة لعنصر الأصالة لأن اختيار البيانات وترتيبها في القاعدة يكون نتيجة لإبداع فكري ظاهر ،وبانعدام شرط الأصالة سوف يبدو المصنف الذي هو قاعدة البيانات إما مزيجا من المصنفات المحمية سلفا لا يجوز لأحد نسبتها لنفسه وإما خليطا من البيانات المجردة التي ليست ملكا لأحد ومتاحة للكافة وما يمكن تأكيده هو أن طابع الأصالة يظهر في قواعد البيانات بشكل رئيسي في تصميم البنية الرئيسية لقاعدة البيانات ،الإبداع المتمثل في اختيار محتويات القاعدة بطريقة خاصة بصاحبها وتصميم الحقول وإعدادها بمعنى طريقة تنظيمها .

إن قاعدة البيانات تحمى بحق المؤلف شأنها شأن ما يعرف بالمختارات من المصنفات الذي ورد ذكرها في نص المادة الخامسة من الأمر 05/03 بسبب انتقاء عناصرها وتعديلها،وهذا ما تقره العديد من القوانين والمبادئ العامة لقانون المؤلف[11]، والأصالة المطلوبة لإضفاء الحماية على مصنفات التجميع ومن ثم قواعد البيانات شرط لازم في كافة النظم القانونية ،كما أن معاهدة برن في مادتها الثانية الفقرة الخامسة، حيث تنص على حماية مجموعات المصنفات ايا كان نوعها شريطة أن تتمتع بشرط الأصالة في انتقاء وترتيب المواد ،إضافة إلى أن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI بشان حق المؤلف في مادتها الخامسة حصرت شرط الأصالة في كل من الانتقاء والترتيب للمواد[12].

أما عن المعيار الشكلي فيمكن القول إن قاعدة البيانات يجب أن تفرغ في شكل محسوس،أي أن تتجسد في وسيط مادي،وهو شرط تفرضه اعتبارات منطقية تبرز في ضمان بقاء المصنف الذي هو قاعدة البيانات في شكل ملموس، ومعناه أن قاعدة البيانات عندما تفرغ في صورة مادية فإنها تظهر إلى الوجود ولا تبقى مجرد فكرة ينقصها الإطار الذي تتجسد فيه، ومعناه أن من الضروري بلوغ قاعدة البيانات وضعها النهائي وألا تبقى مجرد مشروع مازال محل تنقيح أما الفكرة التي لم تبرز في شكلها الملموس فتبقى مجرد فكرة لا تتمتع بحق المؤلف لأن هذا الأخير لا يحمي سوى شكل المصنف ،ثمرة فكر المؤلف.

من هذا المنطلق فان قاعدة البيانات لا يمكنها أن تدخل في نظام حق المؤلف إلا من التاريخ الذي تفارق فيه عالم الأفكار للدخول في المجال المحسوس أي عندما يتم إعدادها واقعيا ،مكتوبة أو مخزنة على قرص ، وهذا يعتبر كنتيجة للمبدأ المعروف في قانون الملكية الفكرية الذي يقر أن الأفكار تعد ملكا مشتركا ،ولكل شخص أن يتناولها بالتأييد أو المعارضة.

إلى جانب الحماية التي تتمتع بها قواعد البيانات وفق حق المؤلف، تستفيد أيضا من الحماية وفق أحكام قانونية أخرى على أساس ما يعرف بالحق الخاص droit sui generis .

2.2 المطلب الثاني: قواعد البيانات والاستثمار الجوهري:

إن خلق قانون خاص sui generis بموجب التوجيهة الأوروربية لعام 1996 كان بمثابة حماية للإستثمارات المكرسة لإعداد قاعدة البيانات على اعتبارها تتطلب طاقات معتبرة، مالية وبشرية وتقنية،في حين انه بالامكان استنساخ هذه القاعدة والوصول إلى البيانات التي توفرها وبتكلفة أقل من هذا الإعداد.

وبموجب نص القرار التوجيهي فإن حق المؤلف لا يستطيع حماية ما فوق الشكل أو الهيكلة، كما أن محتوى قاعدة البيانات عندما يكون خاليا من أية أصالة فانه لا يستفيد من الحماية المقررة بحق المؤلف، ومنه يستلزم الأمرإيجاد حماية لهذا المحتوى،كما أن منشئ قاعدة البياناتLe fabricant يجب أن يستفيد من حقوق معادلة ومكافئة لما بذله من مجهودات في إعداد قاعدة البيانات ولو خلت من الأصالة [13].

والحق الخاص هو الذي يضمن الحماية لمحتوى قاعدة البيانات على اعتبار أنه نظام مستقل عن قانون حق المؤلف.

إن القرار التوجيهي الأوروبي يستهدف منح حماية للاستثمارات الموجهة لإعداد قاعدة البيانات.

إن قيام الحماية وفق الحق الخاص مرتبط بضرورة توافر استثمار هام ومعتبر يتجلى في طريقة تحصيل ، وفحص وعرض مضمون قاعدة البيانات عندما ينم عن استثمار مادي،بشري،جهد وعرق الجبين هام ومعتبر من ناحية الكم أو الكيف[14] يبرر الحماية ،وهذا ما جاء في نص الحيثية رقم 40 من القرار التوجيهي التي تقول:".....حيث أن هذه الاستثمارات يمكن أن تبدو في صورة استثمارات مالية فضلا عن الوقت والجهد والطاقة" .

وبالتالي فان تجميعا صناعيا يتوفر فيه جهد صاحبه وعرق جبينه سواء من ناحية المال أو الجهد أو الوقت يعتبر كافيا لمنح الحماية بالحق الخاص[15] .

ومن جهة أخرى فان نص القرار التوجيهي لا يضع تدقيقا للشخص الذي عليه عبء إثبات الاستثمار لكن يمكن أن نقول أن هذا العبء يقع على منشئ القاعدة تحت مراقبة القضاة.

وحسب ما جاء في نص المادة 7 من القرار التوجيهي المتعلق بحماية قواعد البيانات،فان الحق الخاص يضمن لمنشئ قاعدة البيانات الذي استثمر فيها استثمارا جوهريا معتبرا كيفا أو كما أو كلاهما معا سواء في طريقة الحصول على محتوياتها أو تدقيقها أو عرضها،الحق في منع اقتباس أو إعادة استعمال القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها ،ويمكن تقييم هذا الجزء كما أو كيفا فمن خلال قولها "اقتباس أو إعادة استعمال القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها" نستنتج أن الحق الخاص يستهدف البيانات والمعلومات المحتواة في القاعدة بمعنى جوهر القاعدة إذ انه يهدف إلى حماية منتج قاعدة البيانات ضد أي محاولة اعتداء أو تملك من الغير للنتائج المحصل عليها من الاستثمار المكرس لتجميع وتصنيف مضمون قاعدة البيانات.

ويمكننا أن نلاحظ أن الحق بمنع اقتباس أو إعادة استعمال كل أو جزء رئيسي من مضمون قاعدة البيانات له علاقة بالحقوق المالية التقليدية والمعروفة في حق المؤلف وهي حق الاستنساخ وحق الإبلاغ أو التمثيل ويعرف الاقتباس حسب المادة السابعة فقرة اثنين (م/2/7) من القرار التوجيهي والمادة 342 فقرة أولى (م1/342) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه نقل أو تحويل مؤقت أو دائم لكل محتويات القاعدة أو جزء رئيسي منها إلى دعامة أخرى بأية طريقة كانت وفي أي صورة.

أما عبارة إعادة الاستعمال،فتعني أية صورة من صور وضع كل محتويات قاعدة البيانات أو جزء رئيسي منها في متناول الجمهور عن طريق توزيع نسخ منها أو تأجيرها أو بثها بطريق مباش e أو بأية طريقة أخرى من طرق البث .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الاقتباس وإعادة الاستعمال لا يرتبطان برضا أو ترخيص المؤلف صاحب قاعدةالبيانات إلا إذا كانا ينصبان على كل أو جزء رئيسي من مضمون قاعدة البيانات وهذا الاقتباس أو إعادة الاستعمال يجب أن يكونا معتبرين سواء من ناحية الكم أو الكيف وهذا كله يهدف إلى حماية الاستثمارات وضمان العائدات الناتجة عن إنتاج واستغلال قاعدة البيانات لصاحبها .

ومنه فالحق الخاص يمنح للبيانات حماية مستقلة عن كل حماية أخرى،وهذه الحماية مجسدة في منع بعض الممارسات على المضمون وليس عن طريق حق خاص يستفيد منه المضمون بصفته مالا معنويا غير مادي.

ومن هذا المنطلق فان قاعدة البيانات تتمتع بحماية حق المؤلف بمجرد حيازتها لطابع الأصالة في الاختيار والترتيب كما أن المصنفات المتضمنة في القاعدة تبقى تستفيد من نظام الحماية الخاص بها باستقلالية عن النظام القانوني لقاعدة البيانات ،سواء كانت هذه المصنفات محمية أم لا والبيانات أو المواد غير المحمية بحق المؤلف تستفيد من حق عدم اقتباسها دون موافقة صاحبها .

وعلى هذا الأساس فان القرار التوجيهي يجمع أنواعا مختلفة من الحماية وهي الاعتراف بحماية قاعدة البيانات بحق المؤلف ووضع مقاييس إضافية بهدف حماية المضمون الحساس ،هذا الأخير هو المقصود من الحماية بالحق الخاص .

إن الحق الخاص بمنح لمصنع أو منشئ قاعدة البيانات حق احتكار استنساخ القاعدة بواسطة حق منع الاقتباس أو إعادة استعمال قاعدة البيانات في مجملها أو في جزء رئيسي منها عندما يشكل إعدادها وفحصها وعرضها استثمارا جوهريا معتبرا. وهذا الحق في المنع يستغرق فترة محددة من الزمن كما قد ترد عليه حدود واستثناءات.

بالرجوع إلى نص المادة السابعة فقرة أولى (م1/7). والمادة الثامنة (م8) فان مصنع قاعدة البيانات هو الذي يستفيد من الحماية بموجب الحق الخاص

sui generis ويجب أن يكون هذا المصنع منتميا إلى دول المجموعة الأوروبية وفقا لما جاء في نص المادة الحادية عشر من نفس القرار التي جاء فيها: "يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 7 صانعو قواعد البيانات وأصحاب حقوق الطبع من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمين بصفة دائمة في أي من دول الاتحاد".

ويستفيد من الحماية أيضا الشركات والمؤسسات التي لها مقر أو مركز رئيسي أو نشاط رئيسي داخل إحدى دول المجموعة الأوروبية، فان لم يكن لها مقر فيشترط حتى تستفيد من هذا النوع من الحماية أن تكون لها رابطة حقيقية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء، ويستطيع المجلس الأوروبي أن يعقد اتفاقات تمديد الحماية بهذا الحق إلى قواعد البيانات المنتجة في دول أخرى خارج نطاق المجموعة"[16]

إذا كان مصنع أو منشئ قاعدة البيانات هو الذي يتمتع لوحده وبدون منازع بحق الاقتباس وإعادة الاستعمال المتكرر لأجزاء غير جوهرية أو جوهرية من قاعدته على اعتباره صاحبها،فان القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات قد أورد استثناءا، وقد تم النص على هذه الاستثناء في كل من المادة الثامنة (8) والتاسعة (9) منه، وهي لفائدة المستعمل الشرعي لقاعدة البيانات وتتمثل في حق اقتباس أجزاء غير جوهرية من قاعدة البيانات أو إعادة استخدامها في أي غرض كان وهذا ما جاءت به المادة (8) من القرار التوجيهي الأوروبي في فقرتها الأولى التي تقول: "لا يجوز لمنشئ القاعدة التي وضعت في متناول الجمهور بأي صورة من الصور أن يمنع المستعمل الشرعي أو القانوني للقاعدة من اقتباس أو إعادة إنتاج أو استخدام أجزاء غير جوهرية من مضمون القاعدة في أي غرض مهما كان، ويقيم هذا الجزء غير الجوهري كما وكيفا، حيث يكون المستعمل الشرعي مرخصا له باقتباس أو إعادة استخدام جزء من القاعدة،مع إمكانية قيام المستعمل الشرعي لقاعدة بيانات وضعت في متناول الجمهور بأية طريقة وفي أي صورة كانت وبدون ترخيص من صانعها

اقتباس أو إعادة استخدام جزء رئيسي أو جوهري من محتوى قاعدة البيانات في حالة الاقتباس لأغراض خاصة لمحتويات قاعدة غير إلكترونية. وهذه الحالة تنطبق كذلك في حق المؤلف،كما يجوز للمستعمل الشرعي الاقتباس لأغراض التوضيح في التعليم والبحث العلمي، بشرط أن يقوم بالإشارة إلى المصدر وعدم استخدام هذا الاقتباس لأغراض تجارية.

وفي نفس السياق يمكن القول أن تطبيق معيار الاستثمار الجوهري المعتبر بدلالاته الكمية والكيفية ليس حلا لمشكلة حماية قاعدة البيانات التي تفتقر الى الأصالة،بدليل أن يكون المصنف الذي هو قاعدة البيانات،صناعة فكرية لمؤلفه،وإنما قادت الى تفسيرات متناقضة[17].

الخاتمة:

في ختام هذا المقال، يمكن القول أن قواعد البيانات أصبحت من الجوانب المشكلة لاقتصاد المعرفة و وقوده المحوري، ومادته الرمادية، حيث تزايد استخدامها في الوقت الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال و ظهور شبكات الاتصالات عالية الجودة، لتنتشر عبر المؤسسات الخاصة بالأعمال ثم تنتقل إلى المستهلكين، مما جعل غالبية الدول في العالم بأسره تقوم بتحيين نصوصها القانونية استجابة للمستجدات التكنولوجية،و هو ما يجعلنا نصل إلى عدد من **النتائج** كالتالي :

1.قاعدة البيانات هي مصنف فكري،يتمتع بخاصية الاصالة.

2.قاعدة البيانات تتمتع بحماية قانون حق المؤلف.

3.البيانات في حد ذاتها لا تعتبر محمية، لكونها ملك للجميع ، ولان القانون لا يحمي الأفكار.

4.قاعدة البيانات تحمى على أساس هيكلتها وليس مضمونها عندما يتوفر فيها عنصر الاصالة.

5.الحق الخاص هو حق ابتدعته التوجيهة الأوروبية،يحمي قاعدة البيانات عندما يثبت صاحبها أنه استثمر في سبيل إعدادها استثمارا جوهريا،ماليا،بشريا،تقنيا وفنيا.

6.يقتضي العمل بقواعد البيانات توفير بنية تحتية اقتصادية وتقنية قوية تشمل أجهزة الاتصالات وروابط شبكية فعالة دون إهمال تقنية أنظمة المعلومات والإعلام الآلي.

7.لا يمكن إنكار دور المشرع الجزائري في حرصه على سن نص تشريعي كفيل بإبراز أهمية قواعد البيانات كآداة فعالة في خدمة الاقتصاد الذهني والمعرفي وتفعيل حمايتها.

هذه النتائج بدورها تؤدي بنا الى اقتراح عدد من **الاقتراحات**.

رغم الجهود التي بذلت من قبل الجزائر في مجال تفعيل حماية مصنف قواعد البيانات، وسعي المشرع الى مسايرة التحولات التكنولوجية العالمية في البيئة الرقمية، الا أن هدا النوع من المصنفات لازال يتطلب المزيد من الجهود، منها:

1.ضرورة الانفتاح على القطاع الخاص، لجذب الأموال دعما للصناعة الالكترونية لتطوير البنية التحتية لنطاق قواعد البيانات

2.ضرورة التوسيع في مفهوم الاصالة حتى يستطيع استيعاب قواعد البيانات التي يثبت صاحبها أنه استثمر في سبيل إعدادها استثمارا جوهريا،ماليا،بشريا،تقنيا وفنيا على غرار ما جاء به نص التوجيهة الاوروبية لسنة1996.

2.نهيب بالمشرع الجزائري الى ضرورة إصدارنص قانوني متعلق بالمصنفات المعلوماتية ، ومنها قواعد المعلومات أكثر تفصيلا .

3.إفراد نصوص اكثر متعلقة بقواعد البيانات في الأمر 05/03،الذي يخصص لها مادة وحيدة فقط.

4.ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المصنفات التي تعتبر ثروة اقتصادية هامة.

التهميش و الإحالات

[1] فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات،دار الكتاب الحديث،مصر،2009،ص267.
[2] محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني،مطابع المكتب المصري الحديث،القاهرة،1991،ص137.
[3] فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق،ص267.
[4]محمد علي فارس الزعبي،الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانونحق المؤلف،ص 76.
[5] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2009ص 68.
[6] محمد علي فارس الزعبي،مرجع سابق، ص60.
[7] محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 61.
[8] جاء هذا في المادة 3/112 من قانون الملكية الفرنسي المعدل.
[9] Claude Colombet,les grands principes du droit d'auteur,Unesco,litec 90 p10 .
[10] Bernard Edelman .création et banalité ,r.d 1989 chronique p 75.
[11] André Bertrand, Droit dauteur,Dalloz edition,1999, p524.
[12] كما جاء في اتفاقية تر يبس امتداد الحماية القانونية إلى عمليات تجميع البيانات اواية مواد أخرى سواء كانت على وسيط مقروء بالآلة أو وسيط آخر طالما انطوت على إبداع.
[13] Pierre Deprez et Vincent Fou Chaux, lois- contrats et usage du multimédias, dixit, 2000, p26.
[14]فاروق علي الحفناوي ،مرجع سبق ذكره ،ص278.
[15] André Kerever. Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis? Litec 1987 p82.
[16] Alain Bensoussan,informatique télécoms, Internet, lefebvere 2001.P 89.
[17]عبد الله،محمد حسن،مشكلات الحماة القانونية لقواعد البيانات،مجلة كلية القانون الكويتية،السنة السادسة،العدد 4، 2018،ص343.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- الإباصيري ، فـاروق محمّد أحمد 2002 ،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الجامعة الجديـدة للنشر.
- السنهوري،عبد الرزاق،1968،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،مصر،ج8،دار إحياء التراث العربي.
- الحفناوي، فاروق علي،2009، قانون البرمجيات، مصر،دار الكتاب الحديث.

- طلبة ، محمد فهمي ،وآخرون،1991، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني،مصر،مطابع المكتب المصري الحديث.
- الزعبي، محمد علي فارس ،الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف.
Claude Colombet,les grands principes du droit d'auteur ,Unesco ,litec 1990.
-Bernard Edelman .création et banalité ,r.d 1989 chronique .
-André Bertrand, Droit dauteur,Dalloz edition,1999.
-Pierre Deprez et Vincent Fou Chaux, lois- contrats et usage du multimédias, dixit, 2000.
-André Kerever. Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis? Litec 1987.
-Alain Bensoussan, informatique télécoms, Internet, édition lefebvere 2001

- **الأطروحات الرسائل**:

-مازوني، كوثر،2009،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1.

- **المقالات:**

-عبد الله،محمد حسن،مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات،مجلة كلية القانون الكويتية،السنة السادسة،العدد 4، 2018.